يتلبس بالقيام وليس تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود واخرى
للانتقال عنها الى القيام **والاعتماد** للمصلي ولو ذكرا قويا **باليدين**
اي ببطنهما مبسوطتين **على الارض عند** ارادة **القيام** لانه اعون
واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن
بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته ولا تقدم احدى رجليه اذا نهض
للنهي عنه وظاهر اطلاقهم انه يقوم كيف تيسر ولو مع الانحناء الذي
يبلغ به حد الراكع من قعود وبذلك افتى جمع محققون وعللوه
بانه فعل مسنون وارد فيكون كسجدة التلاوة فقد قال فيه
السيوطي لو لم يسن لابطل الصلاة واعتمده السيد البرزنجي والقصيعي
وغيرهما قال الجرهزي وهو الذي يتعين لي اعتماده وخالف
في ذلك الشيخ ابن حجر فقال في التحفة ومنه اي الفعل المبطل ان ينحني
الجالس الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل توركه
او افتراشه المندوب كما هو ظاهر وجرى عليه الاشخر والقاضي
اسحق بن جعمان والسيد العلامة محمد بن عمر بن سهل الاهدل ونظر الشيخ
عبد الرؤوف في كلام ابن حجر بان ما ذكره من جنس ما يغتفر قلت
ويظهر لي ان مراد الشيخ ابن حجر بالجالس من يصلي جالسا لعله
ليوافق قول النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء
في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل
ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وبه يعلم ان الذي تقتضيه
كلام الرملي وابن حجر صحة صلاة من انحنى في حال نهوضه للقيام
ولو حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه ويؤيد ما ذكرته قول الاصحاب
من القواعد حمل المحتمل من النصوص على الصريح وما في التحفة محتمل
وما في النهاية صريح فليتأمل **ورفع اليدين عند النهوض من التشهد**
الاول للاتباع لا الانتقال كان الانسب ذكره مع ما بين الرفع
فيه مما تقدم لانا نقول بل الانسب ما ذكره للاشارة الى تأخيره

عما تقدم في الحثي وكذا في المغني لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهم
على ما تقدم ولو قوع ما تقدم في الاركان الثلاثة على التوالي جمعه
لان المتوالي كالشيء الواحد وحد الرفع فيه **على ما مر في التحرم وما معه**
من الركوع والرفع منه **والتورك** ولو لمن يصلي من جلوس
ومثله الافتراش في محله **في التشهد الاخير** وهو ما يعقبه السلام
ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس
متوركا ولا يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير **بان يلصق**
بعد اليا التحية **وركه الايسر بالارض** وينصب رجله اليمنى اي
يضع بطون اصابعها على الارض ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع
فلو عجز عن هيئة التورك او الافتراش المعروفة وقدر على عكسها
فعله لانه المشروع ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط اتى بما
قدر عليه لا انه هيئتها فلا تغير **الا ان يطلب منه سجود السهو**
بان فعل ما هو سبب للسجود وجلس وهو **يريده** اي يقصد فعل السجود
او يطلق بان لم يرد شيئا نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا
للكنوي وان تبعه الزركشي وغيره **فيفترش** لاحتياجه الى السجود
لكونه مطلوبا منه في نفسه **ومن** السنن في جميع جلسات الصلاة
وضع الكفين على الفخذين والاولى وضعهما قريب الركبتين
بحيث تسامتهما رؤوسهما ولا يضر انعطاف رؤوسهما عليهما قال
في الايعاب وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث **وليس**
في التشهدين **قبض اصابع اليمنى** بعد وضعها منشورة الاصابع
كما صرح به محمد الرملي وغيره **الا المسبحة** بكسر الباء فلا يقبضها
وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا
السبابة لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك لاتصالها
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره والنياط كما في المصباح
عرق متصل بالقلب **فيشير بها** والافضل ضم الابهام اليها بان يجعل راس

Copyright © King Saud University